اي احدها وصلاته الثلاثة والمشهور خلافه

نهاب

عن كثرة صب الماء

وخمساه حبة
اي الكل

له

عليه الصلاة والسلام

اي المكان

قليل النجاسة وإن لم تغيره وهو قول ابن القاسم والمشهور انه طهور لقوله
صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء لكنه مكروه مع وجود غيره لقوة الخلاف
وقد يتفرع عنه هذا الباب مسئلة كان حقها ان تذكر في باب الوضوء وهو قوله
وقلة الماء مع إحكام بكسر الهمزة اي اتقان الغسل وتعميم العضو
المغسول سنة وقيل اراد بها المستحب وقيل اراد بها ضد البدعة
وهو الصواب لقوله والسرف منه اي الاكثار من صب الماء في الوضوء غلو
اي زيادة في الدين بدعة اي محدث مخالف للسنة وهي حرام والا واجب
لظاهر قوله في النوادر والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه
وعليه مشى صاحب المختصر فالمراد بالبدعة في كلامه هنا الكراهة
وانما كره الاسراف في الماء ومخالفة على ان يتكلف الماء ويترك التدلك
واخذ من كلامه ان الممسوح لا يطلب احكامه لان المسح مبني على التخفيف
فلا تطلب المبالغة فيه ثم استدل على ما ذكر من الاقتصار في الماء
بقوله وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد يريد بعد
الاستنجاء وهو وزن رطل بكسر الراء وبفتحها والكسر اجود وثلث
والرطل اثنى عشر اوقية والاوقية عشرة دراهم والثلث اربعة دراهم وخمس
حبة من الشعير الوسط وتطهر اي اغتسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصاع يريد بعد زوال الاذى وهو اي الصاع وزنه اربعة امداد بمده
صلى الله عليه وسلم وهي خمسة ارطال وثلث بالرطل المذكور واصل
الحديث في الصحيحين فان قيل والمراد به على المشهور من اقوال اهل العلم
الاخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الاسراف وعن القدر الذي كان
يكفيه لانه حد لا يجزئ ما دونه ولما انتهى الكلام على [illegible] وما يتفرع
به انتقل يتكلم على الثوب والبقعة وبدأ بالبقعة عكس ما في الترجمة
فقال وطهارة البقعة التي تصلي عليها [illegible] لاجل الصلاة
واجبة [illegible] على [illegible] وكذلك طهارة

النجوم

[illegible] الطهارة

الحمد لله
وقيل باستحباب زوال
النجاسة ونقل بعض
العلماء تشهيره
عن بعض الشيوخ
والله اعلم

قوله وينهى عن الصلاة
الخ انظر هل هو نهي كراهة
او لا وفيه خلاف وما ذكره
هنا التنبيه قال
عبد الوهاب ويحتمل
تعليله بالاستتار [illegible]
[illegible] الغبار [illegible] تأمل

ومعاطن الابل مباركها
للمبيت والعطن له
كالوطن للانسان [illegible]
[illegible] في الشرح الخ

الثوب واجبة لاجل الصلاة وانظر لم لم يذكر طهارة البدن وهي ايضا
واجبة للصلاة واختلف في معنى الوجوب المذكور فقيل ان ذلك فيهما
اي البقعة والثوب وكذلك البدن واجب وجوب الفرائض يعني مع الذكر وا
لقدرة دون العجز والنسيان وقيل ان ذلك فيهما وفي البدن واجب وجوب
السنن المؤكدة وقد شهر كل من القولين وعلى الاول من صلى بالنجاسة
متعمدا قادرا على ازالتها اعاد ابدا وان صلى بها ناسيا او عاجزا اعاد
في الوقت وعلى الثاني يعيد في الوقت مطلقا والوقت في الظهرين الى الاصفرار
وفي العشاءين الليل كله وفي الصبح الى الاسفار البين ولما قدم ان طهارة
البقعة واجبة للصلاة نبه على مواضع نهى الشارع عن الصلاة فيها فقال
وينهى عن الصلاة لو قال ونهي لكان اولى لتقدم النهي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليوافق لفظ الحديث وهو ما رواه الترمذي وغيره من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة
مواضع المجزرة والمزبلة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن
الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام وقد ذكر المصنف هذه السبعة
وزاد واحدا ان التنبيه عليه غير مرتبة والحكم فيها مختلف ونحن نبين ذلك
ان شاء الله تعالى على ترتيب ما ذكر فنقول اما النهي عن الصلاة في معاطن الابل
جمع معطن او عطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء فنهي
كراهة على المشهور ولو امن من النجاسة ولو بسط شيئا طاهرا وصلى عليه فلا
كراهة وحيث قلنا بالكراهة فخالف وصلى فهل يعيد في الوقت مطلقا عن
عامدا كان او ناسيا او جاهلا او يعيد الناسي خاصة في الوقت والعامد والجاهل
ابدا قولان واما النهي عن محجة الطريق وهو قارعته وهو من اضافة الشيء الى
نفسه فنهي كراهة واما النهي عن الصلاة على ظهر بيت الله الحرام اي الكعبة
فنهي تحريم على المشهور فمن صلى على ظهرها فرضا اعاد ابدا بناء على ان العبرة ببناء
[illegible] كلام الشيخ ان الصلاة في جوف الكعبة جائزة وهو كذلك سواء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)